



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٨/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / رزاق عويد عفن / وكيله المحامي سعد الله رضا الحمداني .  
المميز عليها / محافظ واسط / إضافة لوظيفته.

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري بأن موكله مستثمر لمقلع الحصى الكائن في القطعة رقم (١٣) / مقاطعة (٥) / دهنو克 / قضاء بدره / واسط على وفق أحكام قانون الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ وتعليماته ، وقد وافقت الشركة العامة للمسح الجيولوجي على استثمار كمية قدرها ثلاثة ألف متر مكعب من مادة الحصى ، وسدد المدعي بدلات الاستثمار المقررة قانوناً الا ان المدعي عليه / إضافة لوظيفته ممتنع عن توقيع عقد الاستثمار بدون وجہ حق باعتباره مخولاً عن الشركة ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالعدد (١٧٣٦٩) في ٢٠٠٧/١١/٢٥ ولم يبيت في التظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ وبعد اضماره ٢٠٠٨/٢٧ الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاروفات وأتعاب



المحاما . طعن المميز بالحكم بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٦/٢٢ طالباً  
نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر على الحكم المميز وجد ان المميز وكيل المدعى أقام الدعوى طالباً إلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتوقيع عقد الاستثمار مع موكله المدعى رزاق عويد عفن ومنع معارضته لموكله من أستثمار المقلع بالكميات والمساحة التي حدتها المنشآة العامة للمسح الجيولوجي التي وافقت على الاستثمار الا ان المدعى عليه محافظ واسط ممتنع عن توقيع العقد بصفته مخولاً من المنشآة المذكورة .

ولدى الاطلاع على كتاب الشركة العامة للمسح الجيولوجي والتعدين المرقم ٣٣٤٤ في ٢٠٠٧/٨/٢٧ المعنون إلى محافظة واسط . لوحظ في الفقرة (٤/ب) منه ان الشركة تطلب من المحافظة التعاقد مع المستثمر رزاق عويد (المدعى) على وفق التفاصيل المبينة في الفقرة المذكورة ولسنة أخرى .  
ووجد من صورة العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٣/١٧ ان المستثمر المذكور سبق ان تعاقد مع المدعى عليه إضافة لوظيفته على هذا الاستثمار لمدة سنة انتهت في ٢٠٠٥/٣/١٦ ولا تشير بنود العقد المذكور إلى تمديده او تجديده تلقائياً او إلزام المدعى عليه محافظ واسط على تجديده بل أشارت الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) منه إلى إلزام المستثمر برفع جميع المنشآت والمكائن عند انتهاء مدة العقد .  
ووجدت المحكمة من استقراء نصوص قانون الاستثمار المعدي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ عدم وجود أي نص يشير إلى إلزام المدعى عليه بإنشاء عقد جديد أو تمديد عقده السابق . وحيث ان الشركة بكتابها المشار إليه تطلب



من المدعى عليه إضافة لوظيفته التعاقد مع المدعي لسنة أخرى وان الفقرة (٣) من المادة (٤) من القانون آنف الذكر نصت [للمنشأة (وهي المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدي) او من تخله التعاقد مع القطاع الخاص شركات وأفراد لاستثمار الأراضي...] وعليه يكون المحافظ قد وقع العقد بصفته مخولاً عن المنشأة العامة المذكورة ولم يكن بصفته محافظاً وبالتالي فإن المنشأة المذكورة لها حق التوقيع على العقود وإبرامها مع المستثمرين ولا يقيد ذلك ما جاء في المادة (٨) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ التي أشارت إلى النموذج رقم (١) الملحق بالتعليمات والذي ورد فيه ان الطرف الأول هو المحافظ حيث ان التعليمات لا تقييد ولا تلغي نصوص القانون . ومن كل ما تقدم يكون طلب المدعي بإلزام المحافظ بالتوقيع على العقد لاسند له من القانون . وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لغير الأسباب المذكورة فقرر تصديق الحكم من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١٠

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي المعموري